

دور أسباب النزول في إيضاح المشكل القرآني: دراسة تطبيقية

THE ROLE OF ASBAB AL-NUZUL (REASONS FOR REVELATION) IN ELUCIDATING THE QURANIC AMBIGUITIES: AN APPLIED STUDY

Abdelaziz Idzoubair

Faculty of Islamic Studies, Karabuk University, Turkiye.

E-mail: az.idzoubair@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "دور أسباب النزول في إيضاح المشكل القرآني -دراسة تطبيقية-"، فتهدف إلى بيان مفهوم مشكل القرآن وأسباب النزول وأهميته، مع بيان طرق معرفته... اعتمد الباحث لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبع ما كُتِبَ في مشكل القرآن وأسباب النزول، كذا بعض الآيات التي أشكلت وأقوال العلماء والمفسرين حولها، وما صح فيها من أسباب النزول، ومن تم دراستها وتحليلها، فحُصِّتِ الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن مشكل القرآن يقصد به: الآيات القرآنية التي التبس معناها واشتبه على بعض الناس، وهو أمر نسبي، فالإشكال الواقع في فهم الآية عند البعض يكون واضحاً عند غيرهم، وأن الجهل بأسباب النزول مُوقِع في الشُّبه والإشكالات... وتبيّن من خلال الأمثلة التطبيقية التي تمت دراستها أن أسباب النزول أحد أهم طرق دفع الإشكال القرآني.

الكلمة المفتاحية: مشكل القرآن، أسباب النزول، الدراسات القرآنية، التفسير.

ABSTRACT

This study delves into the concept of the Quranic ambiguities and their significance, alongside identifying methods of understanding them. The researcher adopted an inductive-analytical approach, tracing what has been written about the Quranic problem and Asbab al-Nuzul, as well as some of the verses that posed challenges and the opinions of scholars and commentators regarding them, examining and analysing them. The study concluded several findings, including that Quranic ambiguities refer to Quranic verses whose meanings are unclear or ambiguous to some people, which is relative because what may be unclear to some is clear to others. Additionally, ignorance of the Asbab al-Nuzul contributes to doubts and misunderstandings. Through the applied examples studied, it became evident that Asbab al-Nuzul is one of the most important means of resolving Quranic ambiguities.

Keywords: Qur'anic Ambiguities, Reasons for Revelation, Qur'anic Studies, Interpretation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: أنزل الله تعالى القرآن علينا لتدبره قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾¹.

ولا يتأتى هذا إلا بفهم معانيه، وتفسير آياته ورفع إشكالاته، لذا نجد العلماء اهتموا بعلم مشكل القرآن وطرق دفعه تصنيفاً وتأليفاً، ومن أهم الطرق التي يتوصل بها إلى ما ذُكر، علم أسباب النزول، والذي يجب على كل من تصدى إلى بيان وتفسير كلام الله تعالى أن يعرفه ويعرف ما صح منه وما لم يصح، وجاء هذا البحث للكشف عن أهميته وطرائق الوصول إلى معرفته، فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن كما قال ابن دقيق العيد ونقلناه عنه في ثنايا هذه الدراسة، فما كان فيها من توفيق وسداد فمن الله وحده، وما كان فيها من سهو وخطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله منهما، وأعوذ به سبحانه وتعالى من الشيطان الرجيم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- تعريف مشكل القرآن وأسباب النزول وبيان أهميته
- ذكر طرق معرفة أسباب النزول
- بيان أمثلة تطبيقية لآيات قرآنية رُفِعَ إشكالها بأسباب النزول

أهمية البحث

¹ سورة ص: 1

تتجلى أهمية هذا البحث في ارتباطه بكتاب الله عز وجل، وبأحد أهم علوم القرآن؛ علم أسباب النزول، فجاء هذا البحث لإبراز مفهومه، وأهميته وطرق معرفته، وأمثلة تطبيقية من القرآن عنه في شكل مختصر وبيان أن معرفة هذا العلم نتجاوز كثير من الإشكالات النسبية التي يجدها البعض في آي الذكر الحكيم.

مشكل البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في صعوبة فهم بعض الآيات القرآنية التي قد تبدو للقارئ غامضة أو مشكلة في دلالاتها، خاصة إذا ما تم تناولها بعيداً عن سياقها الزمني والظروف التي نزلت فيها، وفي هذا السياق يأتي دور أسباب النزول كأداة أساسية تساعد في إزالة هذا الغموض، من خلال تسليط الضوء على الأحداث والوقائع التي ارتبطت بنزول بعض الآيات، لذا فإن البحث يسعى إلى دراسة مدى أهمية أسباب النزول في إيضاح المشكل القرآني وذلك من خلال أمثلة تطبيقية لآيات رُفِعَ إشكالها بمعرفة سبب نزوها، بما يساهم في تحسين فهم النصوص القرآنية وتجنب التأويلات الخاطئة.

حدود البحث

يركز هذا البحث على أسباب النزول أحد أهم طرق رفع مشكل القرآن، اعتمد الباحث الحد الموضوعي فيه، وبناء عليه فإن الدراسة ستكون في حدود مفهوم مشكل القرآن، ومفهوم أسباب النزول وأهميته، وطرق معرفته مع بعض الأمثلة للآيات المشككة، والتي دُفِعَ إشكالها بما صح من أسباب النزول، دون التطرق إلى كل الآيات...

الدراسات السابقة

حظي موضوع أسباب النزول ومشكل القرآن بدراسات كثيرة منذ القدم...، وموضوع بحثنا هذا مبنوث في كتب التفسير وكتب علوم القرآن عامة، وبعض الأبحاث المعاصرة خاصة، نذكر منها: مشكل القرآن الكريم لعبدالله بن حمد المنصور، وهو كتاب جيد في بابه، عقد فيه مصنفه فصلاً سماه طرق دفع الإشكال عن آيات القرآن وذكر منها معرفة أسباب النزول غير أنه لم يذكر إلا مثالين فقط، ومنها بحث بعنوان: طرق دفع الإشكال في آيات القرآن لصالح بن سعود سليمان السعود، وذكر من هذه الطرق معرفة سبب النزول ولم يذكر إلا مثالا واحداً، لهذا

رأى الباحث تخصيص مقالة مختصرة لدفع مشكل القرآن بمعرفة سبب النزول، ونوع الأمثلة فيها، مع الحرص على عدم إشراك مواضيع أخرى معها قد تشتت ذهن القارئ...

منهج البحث

نهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات من الكتب والأبحاث ذات صلة بأسباب النزول ومشكل القرآن، فتتبع الآيات التي أشكلت وأقوال العلماء والمفسرين وما صح فيها من أسباب النزول، كما استعمل المنهج التحليلي في دراسة وتحليل ما تم جمعه لهذه الدراسة، فجاء البحث على التبويب التالي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم مشكل القرآن وأسباب النزول وأهميته

● المطلب الأول مفهوم مشكل القرآن

● المطلب الثاني مفهوم أسباب النزول

● المطلب الثالث أهمية أسباب النزول

المبحث الثاني: طرق معرفة أسباب النزول مع الأمثلة التطبيقية

● المطلب الأول: طرق معرفة أسباب النزول

● المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لآيات قرآنية رُفِعَ إشكالها بأسباب النزول

الخاتمة

مفهوم مشكل القرآن وأسباب النزول وأهميته

مفهوم مشكل القرآن

أولاً: تعريف المشكل في اللغة:

مادة المشكل من (شَكَلَ) بضم وكسر عينه، قال ابن فارس: "الشَّيْءُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَائِلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلٌ هَذَا، أَيُّ مِثْلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيُّ هَذَا شَابَهَ هَذَا، وَهَذَا دَخَلَ فِي شَكْلِ هَذَا"¹، وعند ابن المنصور: "أَشْكَلَ الْأَمْرُ: التَّبَسَّ، وَأَمُورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وَبَيْنَهُمْ أَشْكَالَةٌ أَيُّ لَبَسَ"².

¹ ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩)، 204/3

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤)، 357/11

وفي التاج: "أشكَل الأمر: التَّبَسُّ، واختَلَطَ... أُمُورٌ أَشْكَالٌ: أي مُلْتَبِسَةٌ، مَعَ بَعْضِهَا مُخْتَلِفَةٌ"¹، وقال في موضع آخر أي الزبيدي: "المشكَلُ: كُمُحْسِنِ الدَّاخِلِ فِي أَشْكَالِهِ، أي أَمْثَالِهِ، وَأَشْبَاهِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَشْكَلَ: صَارَ ذَا شَكْلٍ، وَالْجَمْعُ مُشْكَالَاتٌ. وَهُوَ يُفَكُّ الْمَشَاكِلَ: الأُمُورُ الْمُتَبَسِّةً"².

نلاحظ أن هذه التعريفات للمشكَل تدور حول الاختلاط والالتباس والاشتباه والتداخل...، إضافة إلى

"المُمَاثَلَةُ" التي ذكرها بن فارس.

ثانياً: تعريف المشكَل في الاصطلاح:

الأصوليون أكثر من يتناول مصطلح المشكَل في كتبهم كفن، وذلك عند كلامهم عن مبهم الدلالة، فتجدهم يقسمون النصوص الشرعية في هذا الباب إلى أقسام أربعة: الخفي والمشكَل والمجمل والمتشابه، سأنقل بعض التعريفات العامة في تعريف المشكَل وأختم هذا المطلب بتعريف خاص بمشكَل القرآن كعلم من علوم القرآن:

عبر عنه أبو الوليد الباجي بالمتشابه، فقال في تعريفه: "هو المشكَل الذي يُتَّحَجَّجُ فِي فَهْمِ الْمَرَادِ بِهِ إِلَى تَفْكَرٍ وَتَأَمُّلٍ"³، ونجد نفس الشيء عند الشاطبي حيث قال: "وَمَعْنَى الْمُتَشَابِهِ: مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ، وَمَنْ يُبَيِّنُ مَعْرَاضَهُ"⁴، أما الجرجاني فصرح بلفظ المشكَل فقال: "المشكَل هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"⁵، وعند ابن عقيلة "هو كل ما أشكَل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر"⁶، ونجد أحمد القصير يحاول في تعريفه الاصطلاحى للمشكَل أن يكون شاملاً لكل ما تقدم من تعريفات في اصطلاح علماء الأصول، والحديث، والتفسير

¹ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: وزارة الإرشاد والأبناء، ١٤٢٢)، 271/29

² نفس المصدر، 276/29

³ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرظي، إحصاء الفصول في أحكام الأصول، (دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥)، 176/1

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، (السعودية، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٢)، 736/2

⁵ الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣)، ص: 215

⁶ ابن عقيلة، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ شمس الدين، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، (الإمارات: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، ط ١،

١٤٢٧)، 134/5

وعلم القرآن، فقال: "كل نص شرعي استغلق وخفي معناه، أو أوهم معارضة نص شرعي آخر، أو أوهم معاني مستحيلة شرعا أو عقلا، أو شرعا وعقلا"¹.

ثالثا: تعريف مشكل القرآن كفن:

من استقرأ كتب التفسير وكتب علوم القرآن يجد العلماء يستعملون مصطلح "مشكل" على كل إشكال أو التباس يطرأ على الآية كيف ما كان نوعه، قد يكون في خفاء المعنى أو في غرابة اللفظ نفسه أو في الإعراب أو في القراءات...

استفاد الباحث عبد الله المنصور من التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي سبقت فكّون تعريفها خاصا لمشكل القرآن فقال: "الآيات القرآنية التي التبس معناها واشتبه على كثير من المفسرين، فلم يعرف المراد منها إلا بالطلب والتأمل"².

رابعا: المقصود العام من مشكل القرآن:

مشكل القرآن لا يتعلق بالآيات في أصلها وحقيقتها فهي محكمة ومفصلة من عند الله تعالى، قال سبحانه: ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾³، وإنما القصد منه ما يتعلق بما يجده الإنسان أو يتوهمه في فهم الآية بشكل غير صحيح فتكون عنده مشكلة... وهو أمر نسبي يقع للبعض دون البعض، فقد يُشكل فهم الآية عند الشخص وتكون عند غيره واضحة، ومردُّ ذلك إلى التفاوت الحاصل بين الناس في سعة العلم والفهم وقوة الإدراك، وخير دليل على هذا ما حصل لبعض الصحابة والتابعين... وقد ذكرنا بعضا من ذلك في المطلب الذي خصصناه للأمثلة آخر البحث، قال ابن تيمية في هذا المعنى: "نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور وبيانا للناس فلا

¹ الفصيّ، أحمد بن عبد العزيز بن مُقرن، الأحاديثُ المشكّلةُ الواردةُ في تفسير القرآن الكريم، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠)، ص 26

² المنصور، عبد الله بن حمد، مشكل القرآن الكريم، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦)، 77/1

³ سورة: هود 1

يجوز أن يكون بخلاف ذلك؛ لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم...¹

المطلب الثاني مفهوم أسباب النزول

في اللغة: أسباب النزول مركب إضافي مكون من كلمتين: "أسباب" و "نزول"، أسباب ج: سبب وهو "كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره" ويأتي بمعنى الوصل والحبل والباب²، أما التَّزْوِيلُ بِالضَّمِّ: "الْحُلُولُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ انْحِطَاطٌ مِنْ عُلُوٍّ"³.

في الاصطلاح: عرفه الإمام السيوطي بقوله: "والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه"⁴، أما الامام الزرقاني فقد عرفه بقوله: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"⁵، وأما الدكتور مناع القطان فقال في تعريفه: "سبب النزول هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال"⁶، فكل ما نزل فيه شيء من القرآن مبينا لحكمه أو جوابا عن سؤاله أو رفعا لنزاعه... فهو سبب النزول.

المطلب الثالث أهمية أسباب النزول

يقول الله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁷، والشاهد عندي في الآية "لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ" فلا ريب أن التدبر يأتي بعد معرفة القصد من الآية وتفسيرها وبسط معانيها، وهذا موقوف على أسباب نزولها بشكل عام...⁸

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الدمشقي، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ٢٠٠٣) 307/17

² ينظر ابن منظور، لسان العرب، 458/1-459

³ الزبيدي، تاج العروس، مادة نزل، 478/1

⁴ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (السعودية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢)، 116/1

⁵ الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، تحقيق فواز أحمد زمويلي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٠)، 89/1

⁶ القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٠) ص: 78

⁷ سورة ص: 29

يقول الواحدي مشيراً إلى هذا المعنى: "... فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين المستترين بعلوم الكتاب، إبانة ما أنزل فيه من الأسباب؛ إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"¹.

وقال ابن تيمية مبيناً أن معرفة سبب النزول يساوي معرفة المعنى بما تضمنته الآية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"²، وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"³.

أما الإمام الشاطبي فقد فصل تفصيلاً لا تحتاج معه إلى غيره، أنقله بحرفه لأهميته، قال رحمه الله: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاتهام: لفظه واحد، ويدخله معانٍ أُخرى من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر: يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهاها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

¹ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، (الدمام: دار الإصلاح، 1992) ص: 8

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 13/339

³ نقل عن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/108

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل مُوقع في الشُّبه والإشكالات، ومُورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع¹.

المبحث الثاني: طرق معرفة أسباب النزول مع الأمثلة التطبيقية

المطلب الأول: طرق معرفة أسباب النزول

معرفة أسباب النزول له طريق واحد وهو النقل والرواية الصحيحة عمن شاهدوا التنزيل وحضروا الوقائع والأحداث من الصحب الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فلا مجال للعقل والاجتهاد في هذا العلم، إلى هذا المعنى أشار الواحددي بقوله:

"ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب، وقد ورد الوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار"²

فما نقل عن الصحابة في هذا الباب وصح عنهم فإنه من سبيل المرفوع، قال ابن الصلاح في مقدمته:

" ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإمّا ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يُخبر به الصحابي أو نحو ذلك"³

وقال الحاكم:

"الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث

مسند."⁴

¹ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧)، 146/4

² الواحددي، أسباب النزول، ص: 8

³ ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث، (دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢) ص: 124

⁴ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٧٧) ص: 20

وقال الحافظ العراقي في ألفيته¹:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى السَّبَابِ.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لآيات قرآنية رُفِعَ إشكالها بأسباب النزول

سأقتصر في هذا المطلب على ذكر أمثلة للآيات التي وقع فيها الإشكال ورفع بأسباب النزول، وجعلتها

خمس أمثلة منعا للتطويل، وليس للحصر:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ

عَلَيْمٌ²﴾

ظاهر الآية يفهم منها أن المصلي يتوجه في صلاته إلى أي جهة شاء، ولا يجب عليه استقبال القبلة بحال

من الاحوال، سواء في الحضر ولا في السفر، وسواء في الفرض أو في النفل، لكن برجعونا إلى سبب نزولها يتضح

لنا أنها ليست حكما مطلقا، بل خاصة بأحوال معينة:

جاء في سنن الترمذي من حديث عامر بن ربيعة قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ

مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ³﴾.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو مقبل من مكة

إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ⁴﴾.

¹ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، (ت: عبد المحسن القاسم، ط ٣، ٢٠٢١)، ص: 121

² سورة البقرة: 115

³ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت شاکر، (مصر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ط ٣، ١٩٧٥) أبواب الصلوة،

باب: الرَّجُلُ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَتَمِ، رقم الحديث: ٣٤٥، ١٧٦/٢

⁴ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت عبد الباقي، (مصر: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ١٩٥٥) كتاب: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ

الصلوة، باب: صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، باب: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، رقم الحديث: ٧٠٠، ٤٨٦/١

تبين لنا من هذه الأسباب أن الآية نزلت لرفع الحرج عن من صلى إلى غير القبلة بعد التحري والاجتهاد في معرفتها، فإذا تبين الخطأ بعد الصلاة فلا إثم عليه فكل الجهات توجه إليها المصلي في هذه الحالة ثم وجه الله.

أما الرواية الثانية فبينت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وهو على راحلته يصلي النفل فنزلت هذه الآية تقرر الفعل، ولترفع الحرج في ذلك.

وهذا القول يترجح عند الباحث على قول من قال بالنسخ في الآية، قال ابن جرير في تفسيره بعد ذكر الأقوال فيها: "فأما القول في: هل هذه الآية ناسخة أم منسوخة؟ أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فإن الصواب فيه من القول أن يقال: إنها آية جاءت مجيء العموم، والمراد منها الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. مُحْتَمَلٌ: فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فِي حَالِ سَيْرِكُمْ فِي أَسْفَارِكُمْ فِي صَلَاتِكُمُ التَّطَوُّعِ، وَفِي حَالِ مَسَايِفَتِكُمْ عَدْوَكُمْ فِي تَطَوُّعِكُمْ وَمَكْتُوبَتِكُمْ - فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالتَّحَعُّيُّ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ أَنْفَاءً..."¹

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾²

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، كَمَا فَهَمَّهَا التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ: عُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَنَسْتَشْهَدُ بِقِصَّتِهِ هُنَا، فَفَهَمَهُ هَذَا نَابِعٌ مِنَ الدَّلَالَاتِ اللَّغْوِيَّةِ لِعِبَارَةِ "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" فَهِيَ تَسْتَعْمَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَمْ تَرُدْ عِنْدَ الْعَرَبِ يَوْمًا وَتَفِيدُ الْوَجُوبَ، فَبَعْدَ سَوْأَلِهِ خَالَتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبَيَّنَ عَكْسُ الْفَهْمِ الظَّاهِرِ لِلآيَةِ، جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:

¹ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢ هـ)، 455/2

² سورة البقرة: 158

أن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لِمَنَاة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.¹

فلاحظ أن سبب النزول بين المقصود من الآية غير ما يتبادر للذهن، قال ابن العربي: "تحقيق هذا الحديث وتفهمه: اعلّموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، وقوله: (فلا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة - رضي الله عنه - قول الله سبحانه: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة - رضي الله عنها -: ليس قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، دليلاً على ترك الطواف؛ إنما يكون دليلاً على تركه لو كان: (فلا جناح عليه ألا يطوف)، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحذور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً.²

¹ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط 5، 1993)، كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة

وَجَعَلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، رقم الحديث: 1643

² ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2003)، 71/1-72

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹

أشكلت هذه الآية على كثير من المفسرين بسبب لفظة "الْبُيُوتَ"، ففتح عن ذلك ثلاثة أقوال، الأول: يقصد بها البيوت المعروفة، والثاني: يقصد بها النساء مجازاً (إتيانهن من القبل لا الدبر)، والثالث: يقصد بها المثل...

فندكر سبب النزول أولاً:

عن البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها، فكأنه غير بذلك؛ فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾².

ونقل ابن حيان أسباباً أخرى وقال: "وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية راداً على من جعل إتيان البيوت من ظهورها براء، أمراً بإتيان البيوت من أبوابها، وهذه أسباب تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المحيي إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تضافرت من هذه الأسباب"³.

ونقل ابن عطية عن القاضي أبو محمد أنه قال: "وهذا يحتمل الأول أسد، وأما ما حكاه المهدي ومكي عن ابن الأنباري من أن الآية مثل في جماع النساء فبعيد مغير نمط الكلام"⁴

¹ سورة البقرة: 189

² البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب قول الله تعالى: وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا. رقم الحديث 1803

³ ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: 1420 هـ)، 337/2

⁴ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ)، 260/1-261

علق ابن العربي على الآية بكلام نفيس جداً، فبعدما ذكر هذه الأقوال في الآية قال: "المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال: أما القول إن المراد بها النساء، فهو تأويل بعيد لا يُصار إليه إلا بدليل، فلم يوجد، ولا دعت إليه حاجة.

وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها، فذلك جائز في كل آية، فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يقرب ومنها ما يبعد.

وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري، فحقق أنها المراد بالآية، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء.¹

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾²

نزلت هذه الآية بعد آية تحريم الخمر، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³، وجهالة سبب نزولها أوقع الصحابي الجليل قدامة بن مظعون في تأويل خاطئ للآية، وسيوضح ذلك فيما نقله عن الشاطبي في الموافقات⁴ قال:

وروي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين؛ فقدم الجارود على عمر، فقال: "إن قدامة شرب فسكر، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول"، وذكر الحديث؛ فقال

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، 1/143

² سورة المائدة: 91

³ سورة المائدة: 90

⁴ الشاطبي، الموافقات، 4/101-100

عمر: "يا قدامة! إني جالدك، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾... إلخ، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله".

وفي رواية: فقال: "لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا...﴾ إلى آخر الآية؛ فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدرًا، وأحدا، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقين؛ فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله قد نهي أن يشرب الخمر، قال عمر: صدقت".

وجاء في صحيح البخاري عن سبب نزولها من حديث أبي النعمان قال: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِفْهَا، قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُضَيْحَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾¹

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، رقم 4620

قال الجصاص: "فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لتحرّمها ولتكفير إحسانه إساءته"¹، فتم دفع الإشكال بسبب النزول، وذلك أن الآية خاصة (بمن مات من الصحابة ويشرب الخمر قبل نزول آية التحريم...)، وليست عامة كما فهمها أو سيفهمها من لم يطلع على سبب نزولها...

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾²

أشكلت هذه الآية على مروان بن الحكم مما دفعه للسؤال فقد جاء في صحيح البخاري: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِيَوَائِبِهِ: أَذْهَبَ يَا زَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لِنَعْدَبَنَّهُ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا إِذَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾³.

فظاهر الآية يوحي إلى معنى محتمل، تسبب في إشكال عند مروان بن الحكم كما بينت الرواية، فدفع إشكالها بسبب نزولها من طرف ابن عباس رضي الله عنه العالم به، فالجهالة بهذا السبب يؤدي إلى فهم الخطاب القرآني في هذه الآية أنه عام...

اتضح من خلال ما سبق من الأمثلة الدور الهام الذي يلعبه علم أسباب النزول في دفع الإشكال القرآني، فبعض الآيات متوقف فهم المقصود منها على معرفة سبب نزولها، فإذا فُقد السبب ظلت الآية غامضة، أو فُهمت

¹ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ)،

584/2

² سورة آل عمران: 188

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير: سورة آل عمران، باب: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا، رقم الحديث 4568

على ظاهرها مما يؤدي إلى قيام الإشكال والفهم الفاسد للآية، قال الشاطبي: " وهذا شأنُ أسبابِ النُّزولِ في التَّعْرِيفِ بِمَعَانِي الْمُنَزَّلِ، بِحَيْثُ لَوْ فُقِدَ ذِكْرُ السَّبَبِ؛ لَمْ يُعْرَفْ مِنَ الْمُنَزَّلِ مَعْنَاهُ عَلَى الْخُصُوصِ، دُونَ تَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَتَوَجُّهِ الْإِشْكَالَاتِ..."¹

الخلاصة

هذا ما يسر الله للباحث جمعه وتحليله في هذه الدراسة: " دور علم أسباب النزول في إيضاح المشكل القرآني -دراسة تطبيقية-"، توصل فيه إلى عدة نتائج:

- أن مشكل القرآن يقصد به: الآيات القرآنية التي التبس معناها واشتبه على بعض الناس، وهو أمر نسبي، فما يخفى معناه في الآية عند البعض يكون واضحاً عند غيره...
- المعتمد في معرفة أسباب النزول هو الرواية الصحيحة عن الصحابة
- أهمية أسباب النزول تتجلى في بيان معنى الآية وإزالة غموضها ورفع إشكالاتها...
- الجهل بأسباب النزول موقّع في الشُّبه والإشكالات...

التوصية

الكتب والأبحاث التي تناولت موضوع أسباب النزول كثيرة... غير أن الباحث يوصي المتخصصين في قسم القرآن وعلومه باستقراء وتتبع جميع الآيات التي أشكلت، والإشكال فيها لا يرفعه إلا ما صح فيها من أسباب النزول؛ جمعاً ودراسة لها...، وإن ذكر في كتب مشكل القرآن أن أسباب النزول أحد أهم طرق رفع المشكل القرآني فإنه يفتقر إلى بحث يجمع الآيات التي أشكلت مع دراستها.

¹ الشاطبي، الموافقات، 4/152

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Abū Ḥayyān, M. ibn Y. al-Andalusī. (1420). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr*. Dār al-Fikr.
- [2] Al-Bukhārī, A. ‘Abd A. M. ibn I. al-Ju‘fī. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (5th ed.). Dimashq: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah.
- [3] Al-Bāḥī, A. al-W. S. ibn K. ibn S. al-Qurṭubī. (1415). *Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl* (2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- [4] Al-Jaṣṣāṣ, A. ibn ‘Alī A. B. al-Rāzī. (1994). *Aḥkām al-Qur’ān* Bayrūt-Lubnān. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- [5] Al-Jurjānī, al-S. ‘Alī ibn M. ibn ‘Alī al-Zayn. (1401). *Kitāb al-ryfāt* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- [6] Al-Manṣūr, ‘Abd Allāh ibn Ḥamad. (1426). *mushkil al-Qur’ān al-Karīm* (1st ed.). al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.
- [7] Al-Qaṭṭān, M. ibn K. (2000). *Mabāḥith fī ‘ulūm al-Qur’ān* (3rd ed.). Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [8] Al-Shāṭibī, I. ibn M. bn M. al-Lakhmī al-Gharnāṭī. (1412). *al-I‘tiṣām* (1st ed.). al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn ‘Affān.
- [9] Al-Shāṭibī, A. I. I. ibn M. al-Lakhmī. (1997). *al-Muwāfaqāt* (1st ed.). Dār Ibn ‘Affān.
- [10] Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn. (1972). *al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān*. al-Sa‘ūdīyah: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.
- [11] Al-Tirmidhī, M. ibn ‘Īsā ibn sawrḥ ibn M. ibn al-Ḍaḥḥāk. (1975). *Sunan al-Tirmidhī, t Shākir* (3rd ed.). Miṣr: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- [12] Al-Wāḥidī, A. al-Ḥasan ‘Alī ibn A. (1992). *asbāb al-nuzūl*, al-Dammām : Dār al-iṣlāḥ.
- [13] Al-Zabīdī, M. M. (2001). *Taj Al-’Arus*. Wizarat al-Irshad wa-al-’Anba.
- [14] Al-Zurqānī, M. ‘Abd al-‘Azīm. (1990). *Manāhil al-’Irfān* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- [15] Al-’Irāqī, A. al-F. ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. (2021). *al-Tabṣīrah wa-al-tadhkirah fī ‘ulūm al-ḥadīth* (3rd ed.). t : ‘Abd al-Muḥsin al-Qāsim.
- [16] Al-Ḥākīm, A. ‘Abd A. (1977). *ma’rifat ‘ulūm al-ḥadīth* (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

- [17] Al-Quşayyir, A. ibn 'Abd al-'Azīz ibn muqrin. (1430). *al'hādythu almushkilatu alwārdtu fī tafsīr alqr'āni al-Karīm* (1st ed.). al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī.
- [18] Ibn Al-'Arabī, M. ibn 'Abd A. A. B. al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān* (3rd ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- [19] Ibn Fāris, A. ibn Z. al-Qazwīnī al-Rāzī. (1399). *Mu'jam Maqāyīs al-lughah*. Dār al-Fikr.
- [20] Ibn Manzūr, M. ibn M. ibn 'Alī A. al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī. (1414). *Lisān al-'Arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir, Bayrūt.
- [21] Ibn Al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān abw'mrw, Taqī al-Dīn. (2002). *ma'rifat anwā' 'ilm al-ḥadīth* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- [22] Ibn Jarīr al-Ṭabarī, M. A. J. (2001). Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āyi al-Qur'ān, t: 'Abd Allāh al-Turkī (1st ed.). Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān.
- [23] Ibn Taymīyah, T. al-D. A. al'abās A. ibn 'Abd al-Ḥalīm. (1425). *Majmū' al-Fatāwā*. Majma' al-Malik Fahd, al-Madīnah.
- [24] Ibn 'Aqīlah, M. ibn A. ibn S. al-Ḥanafī almkī S. al-Dīn. (1427). *al-ziyādah wa-al-Iḥsān fī 'ulūm al-Qur'ān* (1st ed.). al-Imārāt: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt Jāmi'at al-Shāriqah.
- [25] Muslim, A. al-Ḥusayn ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim, t 'Abd al-Bāqī*. Miṣr: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.